عبد لا محالة واما الاخوة فلانسلم انهم لم يعدوه قبيحا غاية الامر ان
يصدر منهم ارتكاب القبيح والظاهر انه ليس بمحذور كما تشهد به
بقية القصة قوله وصفا قائما بالمنهي عنه قد فسر الوصف فيما سبق
بما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك فتوصيفه هنا بقوله
قائما بالمنهي عنه ركيك جدا قوله بمنزلة الصادر من الوصف له كذا
في الشرح الاكمل والصواب بمنزلة الوصف له كما في التحقيق وغيره اذ لا
معنى للصدور من الوصف ثم ان الضمير المجرور في له عائد الى الصوم
قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اي انفكاك الخلل المذكور عن ذلك
الصوم كما هو شان الوصف على ما سبق تقريره قوله لان الوقت
داخل في تعريف الصوم لان الصوم هو الامساك عن المفطرات
الثلاث نهارا قوله ووصف الجزء وصف للكل كما لا يخفى قوله
مثال لما قبح لغيره لمعنى مجاور للبيع فيه تسامح اذ الممثل له لا تعرض
فيه لخصوص البيع قوله والصلوة بدون الشغل اه يريد به الشغل
المنهي عنه قوله وانفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصب فيه
تساهل والمراد حال كون الصلوة في الارض المغصوبة قوله
قلت ليس الكلام في حال كونهما منهيين اه وهو مراد من قال
ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن مرادهم بذلك جواز الانفكاك
في الجملة وهو ممنوع قوله بخلاف صوم يوم العيد فانه لا ينفك عن
الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث لان الوطي حالة الحيض
ايضا لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد جزء من الموضوع
في الاول دون حالة الحيض في الثاني تحكم ظاهر ولا يفيد في ذلك

ملكي

ماسبق من ان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الداخل فيه مطلق هو
الوقت لا الوقت المخصوص كيوم العيد مثلا فليتامل قوله فاوجب
فساد المشروع كالصوم مثلا فانه امر مشروع في نفسه وحيث كان
متضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كان فاسدا قوله لان
الشارع في الصوم في يوم النحر هذا شروع في بيان حكم ذلك الصوم
على تقدير الافساد بعد الشروع وهو امر آخر وراء كون المشروع
فاسدا فلا وجه لذكر ما يتعلق بالامر الاول في صورة التعليل للثاني
على ان قوله فاوجب فساد المشروع مستغن عن التعليل بما ذكر قبله
فلو شرع الشارح بعد هذا القول في بيان القسم الثاني كما فعله الشيخ
اكمل الدين لكان اصوب قوله وهو واجب اه اى تقرير ما
انعقد مشروعا ويريد بالبعض الحنفية يعني ان ذلك وان كان واجبا
لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب ترك المعصية قوله خلافا للشافعي
فان النوافل لا يلزم بالشروع عنده وان كانت منعقدة مشروعة
قوله فرجح جانب الترك اه اي جانب ترك المضي على جانب
وجوب المضي فلم يجب المضي فلا يلزمه القضاء بالافساد كذا
في الكشف وقال في التوضيح ان شرع في الصوم في الايام المنهية
لا يجب اتمامه بل يجب رفضه فان رفض لا يجب القضاء قوله فلم يلزم
القضاء اى بالافساد بعد الشروع هذا في ظاهر الرواية وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزمه القضاء بالشروع كالنفل
وفي المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه في قول
ابي حنيفة رح وعليه القضاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)